

الفروع وتصحيح الفروع

أو أزال اسمه أو زال هو أو بعضه فرجوع كبيع و هبة .
وقيل لا كإيجاره و تزويجه و لبسه و سكناه و كوصيته بثلث ماله فيتلف أو يبيعه ثم يملك
مالا وإن جده أو خلط صبرة موسى بقفيز منها بغيرها بخير و قيل مطلقا أو عمل الثوب قميصا
أو الخبز فتيتا أو نسجه أو ضرب النقرة أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس فوجهان م 3 5 و
ذكرهما ابن رزين في وطنه و إن بنى فيها وارث و خرجت من ثلثه فقليل + + + + + + + + + + .
+ + + + + + + + + + .

مسألة 3 5 قوله و إن جده أو خلط صبرة موسى يقصير منها بغيرها بخير و قيل مطلقا أو
عمل الثوب قميصا أو الخبز فتيتا أو نسجه أو ضرب النقرة أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس
فوجهان أنتهى في هذا الجملة مسائل .
المسألة الأولى 3 إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعا أم لا أطلق الخلاف و أطلقه في المغني و
المقنع و الشرح و الرعايتين والحاوي الصغير و شرح ابن منجا و الحارثي و غيرهم .
أحدهما ليس برجوع وهو الصحيح صححه في التصحيح و غيره و به قطع في الهداية و المذهب و
المستوعب و الخلاصة والوجيز و غيرهم و قدمه في الكافي و هو الصواب .
والوجه الثاني هو رجوع صححه الناطم وقيد الخلاف بما إذا علم و الظاهر أنه مراد من أطلق
.

المسألة الثانية - 4 إذا خلط الصبرة الموصى بفقير منها بغيرها بخير منها فهل يكون
ذلك رجوعا أم لا أطلق الخلاف .
أحدهما لا يكون رجوعا وهو الصحيح قال في الهداية فإن أوصى بطعام لخلطه بغيره لم يكن
رجوعا و به قطع في المذهب و المستوعب و الكافي و المقنع و المحرر و شرح ابن منجا و
غيرهم و قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و شرح الحارثي و صححه في الخلاصة ولم
يقيده أكثرهم بالخيرية بل أطلقوا فشمّل الخيرية و غيرها و صرح به في المغني و الشرح و
شرح ابن رزين و الحاوي فقالوا سواء كان دونه أو مثله أو خيرا منه